جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضى / حسام عبد الرحيم رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / مصطفى جمال الدين شفيق ، عبد الجواد هاشم فراج ، سيد محمود يوسف ، عبد الله فهيم غالى ، د. سعيد فهيم خليل ، على محمد عبد الرحمن بدوى ، عبد الله أمين عصر ، محمد برهام ، منصور عبد الجواد العشرى وخالد مدكور نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ القضائية " هيئة عامة "

(١) تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات الإجتماعية : اختصام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى دعاوى بشأن تطبيق قانون آخر " .

اختصام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى دعاوى تقام بشأن تطبيق قانون آخر خلاف القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . أثره . لا تعفى من أداء الكفالة المقررة قانوناً . مؤداه . الدعوى التى تقام بين العامل وصاحب العمل بثبوت علاقة العمل دون مطالبة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بأية حقوق تأمينية ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى . لا تعفى من الرسوم على الدعاوى .

(٢) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : إيداع الكفالة " .

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . ٢٥٤ مرافعات . إغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلقه بالنظام العام . الاستثناء . الطعون التى يرفعها من يعفون الرسوم القضائية . م ٣/٢٥٤ مرافعات .

(٣) تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات الإجتماعية : الإعفاء من الرسوم القضائية " .

إعفاء الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية . شرطه . أن يكون الطعن متعلقاً بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى . مؤداه . المنازعة فى مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى دون المطالبة بأية حقوق تأمينية . التزام الهيئة بإيداع كفالة الطعن المقررة قانوناً . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

١- إذ كان نص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنمة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى قد جرى على أنه " تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة " ، وكان نص المادة الثانية من القانون ذاته قد حددت العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون ، ومنهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وهو ما مؤداه تحديد الفئات وشروط انتفاعهم بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون سواه من القوانين الأخرى ، وبالتالى فإن اختصام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لتلك الفئات فى دعاوى تقام بشأن تطبيق قانون آخر خلاف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعفى الهيئة من أداء الكفالة المقررة فى تلك الدعاوى ، ذلك أن عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، ولا يجوز الانحراف عن إرادة المشرع عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، وترتيباً على ذلك ، فإن الدعوى التى تقام بين العامل وصاحب العمل بثبوت علاقة العمل دون مطالبة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بأية حقوق تأمينية ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتى تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقون أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها تكون غير معفاة منها ، ويكون الطعن على الحكم الصادر فيها لا يتعلق بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين .

٢- إذ كانت المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الأولى – قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – على أنه " يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف ، أو خمسة وسبعين جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية " وقد نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه " ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من

الكفالة من يعفى من أداء الرسوم " ودلالة ذلك أن القانون أوجب فى حالات الطعن بالنقض إجراء جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة التى حدد قدرها خزانة المحكمة التى عينها على أن يكون الإيداع عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له ، وإغفال هذا الإجراء يوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ، وسائر الطعون التى عددتها الفقرة الأولى يلحقها هذا الجزاء ولا يستثنى منها حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة غير التى يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية .

٣- إذ كانت الهيئة الطاعنة غير معفاة منها – الرسوم القضائية – إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والتى تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها ، بل يدور حول مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى دون المطالبة بأية حقوق تأمينية ، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو فى خلال الأجل المقرر له ، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ عمال أسيوط الابتدائية على الطاعنة – الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بثبوت العلاقة العمالية بين مورثها والأخير فى الفترة من ١٩٩٩/٥/١٦ حتى ١٩٩٩/١١/١٦ تاريخ وفاته بمهنة فنى صيانة بأجر يومى قدره

عشرون جنيهاً ، وقالت بياناً لدعواها إن مورثها كان يعمل لدى المطعون ضده الثانى فى الفترة المذكورة بمهنة " فنى صيانة " وبأجر يومى قدره عشرون جنيهاً ، وإذ يحق لها إثبات علاقة العمل بكافة طرق الإثبات فى مواجهة الطاعنة فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . أجابتها المحكمة إلى طلباتها بحكم استأنفته الطاعنة لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ..... لسنة ٧٦ ق ، وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة بنظر الطعن رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من مايو سنة ٢٠١٤ إحالته إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للعدول عن أحد المبدأين اللذين سبق أن قررتهما أحكام سابقة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ويقضى أولهما بأن الدعوى المقامة بين العامل وصاحب العمل بثبوت علاقة العمل دون مطالبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بحقوق تأمينية طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية التى تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها هيئة التأمينات أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات لا تتعلق بمنازعة من المنازعات الناشئة عن قوانين التأمينات الاجتماعية ، وتكون هذه الهيئة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ مرافعات ، وبالتالى فإن عدم سدادها يترتب عليه عدم قبول الطعن ، أما المبدأ الثانى فيقضى بأن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى معفاة من سداد الرسوم والكفالة عند الطعن فى الأحكام الخاصة بثبوت علاقة العمل أو شروطها تأسيساً على أنه لما كانت المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حددت العاملين الذين يسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون ومنهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل إذا توافرت فيهم شروط معينة ، ومن ثم ، فإن منازعة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى قيام علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل أو

فى عدم توافر شروط معينة فيها ، أو مجابهة لالتزامات تأمينية فى ذمتها قد تنشأ عنها إنما يستند لحكم المادة الثانية سالفة الذكر فتخضع المنازعة – بالنسبة لها – لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المذكور وتعفى من سداد الرسوم القضائية عن الطعن ومن دفع الكفالة المقررة ، وبالتالى يكون طعنها – فى هذا الخصوص – مقبول شكلاً ، وإذ حددت هذه الهيئة جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة ارتأت فيها الأخذ بالرأى الأول ، وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه لما كان نص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنمة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى قد جرى على أنه " تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة " ، وكان نص المادة الثانية من القانون ذاته قد حددت العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون ، ومنهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وهو ما مؤداه تحديد الفئات وشروط انتفاعهم بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون سواه من القوانين الأخرى ، وبالتالى فإن اختصام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لتلك الفئات فى دعاوى تقام بشأن تطبيق قانون آخر خلاف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعفى الهيئة من أداء الكفالة المقررة فى تلك الدعاوى ، ذلك أن عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، ولا يجوز الانحراف عن إرادة المشرع عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، وترتيباً على ذلك ، فإن الدعوى التى تقام بين العامل وصاحب العمل بثبوت علاقة العمل دون مطالبة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بأية حقوق تأمينية ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتى تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقون أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها تكون غير معفاة منها ، ويكون الطعن على الحكم الصادر فيها لا يتعلق بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين ، فإن الهيئة تنتهى – وبالأغلبية

المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل – إلى الأخذ بالمبدأ الأول والعدول عما يخالف هذا المبدأ من أحكام سابقة والفصل فى الطعن على هذا الأساس .

وحيث إن المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الأولى – قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – على أنه " يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف ، أو خمسة وسبعين جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية " وقد نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه " ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من الكفالة من يعفى من أداء الرسوم " ودلالة ذلك أن القانون أوجب فى حالات الطعن بالنقض إجراء جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة التى حدد قدرها خزانة المحكمة التى عينها على أن يكون الإيداع عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له ، وإغفال هذا الإجراء يوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ، وسائر الطعون التى عددتها الفقرة الأولى يلحقها هذا الجزاء ولا يستثنى منها حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة غير التى يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية ، ولما كانت الهيئة الطاعنة غير معفاة منها إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والتى تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها ، بل يدور حول مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى دون المطالبة بأية حقوق تأمينية ، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو فى خلال الأجل المقرر له ، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .